



قرار رقم (٢٧٥٦ / ل)

- إن وزير العدل
- بناءً على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (٩٨) تاريخ ١٥/١١/١٩٦١ وتعديلاته
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠١٣/٩/١ الخاص بانتقاء الخبراء لدى المحاكم والدوائر القضائية لاسيما الفقرة (ج) من المادة (١٣) منه .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

- المادة (١) - يُقبل الخبراء الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق في كل من العدليات التالية :
(اللاذقية - طرطوس - حلب) بعد استيفائهم الشروط المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم (٥٨) لعام ٢٠١٣ .
- المادة (٢) - يحدد موعد أداء اليمين القانونية للعدليات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار من تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢١ وحتى تاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٢١ .
- المادة (٣) - يقوم رئيس محكمة البداية المدنية الأولى في كل عدلية بتحليف الخبير الوارد اسمه في الجدول المنصوص عنه في المادة الأولى اليمين التالي :
" أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يُعهد إلي بها بصدق وأمانة " ويعمل بهذا القسم في جميع المهام التي يُعهد بها إلى الخبير .
- المادة (٤) - على رؤساء اللجان الفرعية لانتقاء الخبراء موافاة مكتب الخبراء القضائية بأسماء الذين لم يؤديوا اليمين القانونية خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء القسم القانوني .
- المادة (٥) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١ / ١ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٩ / ٨ / ٢٠٢١ م

وزير العدل
القاضي
أحمد السيد

عضو مكتب الخبراء
القاضي
أحمد السيد